

م.د. مدحت جاسم محمد*

Dr. Medhat Jasim Mohammed

Dr.medhatjasim@yahoo.com

Mob : ٠٠٩٦٤٧٥٠٣١٠٨١٥١

ملخص :

لا يخفى أن الوقف بأنشطته وبرامجه المختلفة له دور إنساني فاعل ورسالة عظيمة امتدت منذ صدر التشريع الإسلامي الى اليوم وأحدثت أثرا كبيرا في كافة نواحي الحياة.

وقد برز في الآونة الأخيرة مفهوم المسؤولية المجتمعية كواحد من المفاهيم الهامة التي تنبثق عن الشركات ومنظمات الأعمال الهادفة الى تحسين أداء المنظمة وزيادة تفاعلها مع المجتمع من خلال مد جسور الثقة والاهتمام مع بيئة العمل ببرامج وأنشطة اجتماعية وبيئية واقتصادية انعكست ايجابا على المجتمع ككل.

وقد تناول البحث في مطالبه مناقشة التكامل والترابط الوثيق بين برامج الوقف وبرامج وحدات المسؤولية المجتمعية، ومدى تأثير هذا الترابط والتكامل على تفعيل الأداء.

ابتدأ البحث بالاطار النظري بالتعريف بمفهوم الوقف والمسؤولية المجتمعية وبيان أهميتهما ووظائفهما، ثم تطرق الى بيان مميزات الوقف للقيام ببرامج المسؤولية المجتمعية للشركات وهي البواعث والدوافع والمقاصد والغايات واللامركزية في العمل.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة.

وخلص البحث الي بيان انعكاسات ذلك التعاون الوثيق على المجتمع بتنمية مستدامة تشمل المجتمع كله، فضلا عن ميزة تنافسية تمنح للشركات ذاتها تعزز موقعها الاقتصادي والتجاري.

Functional integration between the endowment and corporate social responsibility programs

Abstract

It is no secret that the endowment, with its various activities and programs, has an active humanitarian role and a great message that has extended from the issuance of Islamic legislation until today and has had a major impact on all aspects of life.

The concept of social responsibility has emerged recently as one of the important concepts emerging from companies and business organizations aiming to improve the organization's performance and increase its interaction with society by building bridges of trust and interest with the work environment through social, environmental and economic programs and activities that have a positive impact on society as a whole.

The research addressed its demands by discussing the integration and close interconnection between endowment programs and the programs of social responsibility units, and the extent of the impact of this interconnection and integration on activating performance,.

The research began with the theoretical framework by defining the concept of endowment and social responsibility and explaining their importance and functions.

Then, it touched on explaining the advantages of endowment for carrying out corporate social responsibility programmes, which are the motivations, motivations, goals, objectives and decentralization of work.

The research concluded by explaining the repercussions of this close cooperation on society with sustainable development that includes the entire society, as well as a

competitive advantage granted to the companies themselves that enhances their economic and commercial position.

المقدمة :

دأب الاقتصاديون المعاصرون على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية هي: القطاع الخاص، والقطاع العام، والقطاع الثالث الخيري الذي يقوم على سبيل التطوع من ذوي الإحسان والصلاح، والوقف يدخل ضمن قنوات هذا القطاع.

وإزاء هذا التقسيم، برزت الحاجة إلى مراعاة واقع المجتمع المحيط بتلك القطاعات، وبناء علاقات متينة بينها وبين المجتمع بتقديم مختلف أنواع الدعم الإنساني والاجتماعي، وبما يكفل استدامة نشاطها في بيئة صحية وصحيحة، من خلال ما بات يعرف بالمسؤولية المجتمعية، ذلك المفهوم الذي يشهد اهتماما مضطردا من قبل الشركات ومنظمات الأعمال لأهميته القصوى في تحديد حضورها الآني والمستقبلي.

لقد ظهرت الحاجة إلى نشر ثقافة المسؤولية المجتمعية كوسيط مثالي ينسق الفعاليات ذات الطابع المجتمعي بين القطاعات الاقتصادية، ويعمل على كبح جشع الشركات في القطاع الخاص وتحويلها إلى مواطن صالح يسعى للمساهمة في خدمة المجتمع، وعلى خلق نوع من الترابط والتنسيق والتكامل بين القطاعات وبما يؤمن الوصول إلى تنمية مستدامة يحرص أي نظام اقتصادي وفي أي بلد على تحقيقها.

ولكن يبدو أن ثمة ما يمنع من تطبيق مفيد لبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات، فالقطاع الخاص والذي تمثله الشركات الرأسمالية الكبيرة لطالما نظرت إلى الموضوع على أنه استثمار من نوع جديد يتيح لها عبر المشاركة الاجتماعية تعزيز موقعها وسمعتها والظفر بمكاسب مادية جمة، بمعنى أن النظرة المادية هي الباعث والدافع الرئيسي لدورها الاجتماعي، إضافة إلى ذلك الارتباك الملاحظ في تقديم برامج المسؤولية المجتمعية في مؤسسات القطاع العام المثقل أصلا بمشاكله وبيروقراطيته، وهو تحدي إضافي يواجه تطبيق أمثل لبرامج المسؤولية المجتمعية، وهنا يأتي دور قطاع الوقف في تبني برامج المسؤولية المجتمعية والذي ينطلق أولا من كونه واجب شرعي ورسالة إنسانية بعيدا عن أية منافع أو مكاسب مادية، ويتضح هذا الدور في تجسير المسافات

وخلق علاقات وثيقة بين قطاعات الاقتصاد، وتبادل البيانات والإحصاءات، وتحديد الاحتياجات والإمكانيات لكل قطاع.

أولاً : أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من أهمية برامج المسؤولية المجتمعية ذاتها التي تتبناها مؤسسات الأعمال كجزء من نشاطاتها اليوم عبر نسج شبكة علاقات وثيقة مع محيطها المجتمعي في بيئة العمل، وتبرز أهمية استخدام الوقف في تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية بوصفه أحد الأنشطة الشرعية التي تستمد إلزاميتها من قوة الاعتقاد الديني، المبنية على الأصالة والالتزام بشرط الواقف (فشرط الواقف كنص الشارع في الإسلام).

ثانياً : سبب اختيار الموضوع :

بروز مفهوم المسؤولية المجتمعية في الآونة الأخيرة في الأوساط الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن أخذ هذا المفهوم يشكل عامل رجحان لكفة متبنيه لما يقدمه من خدمات مجتمعية ومعالجات لكثير من الانحرافات التي تنتجها حالة التنافس في قطاع الأعمال والتجارة.

ثالثاً : صعوبة الدراسة :

قلة المصادر العلمية والمؤلفات التي تتعلق بمفهوم المسؤولية المجتمعية وتطبيقاتها المعاصرة في أرض الواقع. هذه الصعوبة تقف على هرم الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث.

رابعاً: الهدف من الدراسة :

بالإضافة الى حاجة المكتبة الأكاديمية الى دراسات تطبيقية متخصصة تسلط الضوء على تقديم خدمات فعلية للمجتمع والذي يمثل مفهوم المسؤولية المجتمعية هنا، فإن تسليط الضوء على دور قطاع الوقف كأحد المساهمين والمحفزين لتطبيق برامج المسؤولية المجتمعية للشركات هو هدف رئيسي آخر لهذه الدراسة.

خامساً : خطة البحث :

بدأت خطة الدراسة في المبحث الأول ببيان الاطار النظري للدراسة في التعريف بماهية الوقف ببيان معناه ومشروعيته وأنواعه ووظائفه. ثم ماهية المسؤولية المجتمعية ببيان معناها ووظائفها. وفي المبحث الثاني تم التعرف على أسس التفاعل بين الوقف وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات. من ناحية البواعث والدوافع والمقاصد والغايات وأوجه المشاركة والتعاون. ثم اختتم البحث بدراسة انعكاسات تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية من خلال الوقف على الميزة تنافسية للشركات والتنمية المستدامة للمجتمع. ثم خلص الباحث في دراسته الى جملة من النتائج والتوصيات، مع قائمة بالمصادر والمراجع.

سادسا : منهج البحث :

طبيعة الدراسة وموضوعها يفرض استخدام المنهج التحليلي الوصفي المقارن في البحث.

سابعا : الكلمات المفتاحية :

الوقف، المسؤولية المجتمعية، وظائف، الشركات، الميزة التنافسية، التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

المطلب الأول: ماهية الوقف

الفرع الأول : تعريف الوقف :

أولا : الوقف لغة: الوقف في أصل اللغة هو سوار من عاج، يقال وقفت المرأة توقيفا، إذا جعلت في يديها الوقف^(١)، ويقال "وقفت" الدار "وقفاً" أي حبستها في سبيل الله^(٢).

ثانيا : الوقف اصطلاحاً: عرف العلماء الوقف بتعريفات مختلفة، ومن جملة التعريفات نختار تعريف ابن قدامة من الحنابلة وهو: (تحبب الأصل وتسبيل المنفعة)^(٣). وسبب اختيار التعريف أن اللفظ مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٤)، والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود عن قوله، ثم إن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف ولم يدخل في تفاصيل أخرى قد تخرج التعريف عن دلالته وتبعده عن الغرض الذي وضع لأجله^(٥).

الفرع الثاني : مشروعية الوقف:

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج٤، ص١٤٤٠، دار العلم للملايين - بيروت .

(٢) الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري (د- ت)، المصباح المنير ، ص٣٤٤، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية.

(٣) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، (١٤١٩) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط١ ، ج٧، ص٥، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٤) العسقلاني، أحمد بن حجر، (١٣١٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ط١، ص٢٥٩، المطبعة الخيرية. الشوكاني، محمد بن علي، (١٣٤٧هـ)، نيل الأوطار، ج٦ ص١٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٥) الكبسي، محمد عبيد عبدالله، (١٩٧٧م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٨٨، مطبعة الرشاد، بغداد.

الوقف نظام أصيل وهو من أعمال البر والإحسان، دلت عليه نصوص شرعية عديدة منها: قوله تعالى: (لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢)، وقد عمل الصحابة به^(٣).

الفرع الثالث : أنواع الوقف :

تعددت أنواع الوقف وتتنوع تقسيماته^(٤):

- فحسب مضمونه الاقتصادي، هناك:
- ١- وقف مباشر : يقدم خدماته للمستفيدين مباشرة: مثل المدارس، والمستشفيات، والمساجد.
- ٢- وقف غير مباشر : استثماري: يستفاد من عوائد استثمار أمواله في الزراعة أو الصناعة أو التجارة وبدلات الإيجار، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
- وحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها، هناك:
- ١- وقف خيري عام للجميع : ويشمل الموارد الوقفية المخصصة للجهات الخيرية العامة لتحقيق الوظيفة التكافلية العامة.
- ٢- وقف ذري أهلي : ويشمل الموارد الوقفية المخصصة للأسرة لتحقيق الوظيفة التكافل العائلي.
- ٣- وقف مشترك : ويشمل الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع بين العامة والعائلية الخاصة.

الفرع الرابع :أهمية الوقف ووظائفه:

تتضح أهمية الوقف ووظائفه من خلال مساهمته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتلبية الحاجات المتعددة للمستفيدين، كما في مجال التعليم ببناء المدارس والجامعات، ومجال الدعوة ببناء المساجد والإنفاق على الدعاة وعلماء الدين، ومجال الصحة بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، ومجال الرعاية الاجتماعية بإعانة الفقراء، ورعاية الأطفال. ونحوها الكثير من الأنشطة.

(١) (آل عمران : ٩٢).

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د-ت)، الجامع الصحيح ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٤٣١٠، ج ٥، ص ٧٣، دار الجيل - بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٦، ص ٢٠٦، دار الفكر، بيروت.

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر: قحف ، منذر (٢٠٠٦)، الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته ، ص ٣١-٤١، وص ١٥٨-١٥٩، ط ٢، دار الفكر ، دمشق. وينظر: صالح، (٢٠٠٦)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٣٩-٦٤٢، ط ١، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .

وعلى العموم يقوم القطاع الوقفي بوظائفه في تنفيذ برامج المسؤولية المجتمعية من خلال اتجاهين رئيسيين^(١):

أولاً- الاتجاه المباشر من خلال المرافق الموقوفة للاستعمال: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، ومن أمثلة ذلك: وقف المساجد، والمقابر، وقناطر المياه، والمدارس، والمستشفيات، وتوصف هذه الأوقاف بغير الإنتاجية كونها غير مخصصة للإنتاج والاستثمار.

وإدارة المرافق الموقوفة للاستعمال إدارة فنية متخصصة، فالمساجد تحتاج إلى إدارة دينية دعوية متخصصة في هذا المجال يقوم بأعمالها الوعاظ والمرشدون الدينيون. والمدارس لإدارتها تحتاج إلى المعلمين والمدرسين من ذوي الاختصاص. والمستشفيات كذلك يديرها أهل التخصص الطبي والصحي من أطباء وصيادلة وممرضين وكوادر إدارية فنية متخصصة. فهذه كلها تحتاج إلى تمويل توفره عادة إيرادات المرافق ذاتها، وهكذا الحال في جميع المرافق الوقفية المعدة للاستعمال المباشر، وعمل هذه الإدارات الفنية تعنى بها تفصيلاً مجالات الإدارة المتخصصة^(٢).

ثانياً- الاتجاه غير المباشر من خلال المرافق الموقوفة للاستغلال: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، ويتفق الإيراد على الغرض منه، وتوصف هذه الأوقاف بالإنتاجية، فمن طبيعتها الإنتاج ووقفت على هذا الأساس، حتى تصرف غلاتها على عمارة المساجد والحفاظ عليها وعلى المدارس وطلاب العلم وغيرها من أنشطة وبرامج المسؤولية المجتمعية. التي تقدم خدماتها للمستفيدين على أساس الربحية الاجتماعية بصورة غير مباشرة. والتي تتمثل في الأراضي، والبساتين، والضيع، والبيوت السكنية، والعمارات، والمحلات التجارية^(٣). ويتم المحافظة على تلك الممتلكات الوقفية بتنميتها والاستثمار فيها وفق شروط الاستثمار الإسلامي، لزيادة الغلة المتحصلة منها، حسب شرط الواقف^(٤).

(١) ينظر: العثمان، محمد احمد (٢٠٠٥)، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، ص ٢٩٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

(٢) ينظر: قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص ٢٨١.

(٣) ينظر : العثمان، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، ص ٢٩٦.

(٤) فإذا لم يشترط الواقف نفسه الزيادة في أصل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك، فإنه لا يقبل القول بإمكان القيام بذلك، لأنه يتعارض مع حق الموقوف عليهم - أو مع حقوق أغراض الوقف - فالقاعدة التي ينبغي أن لا نحيد عنها هي أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف، إلا بموافقة الموقوف عليهم،

والاستثمار على نحو عام هو واجب كفائي على الأمة أن تقوم به حتى تتكون لديها وفرة في الأموال، تساعد في تحقيق الاكتفاء الذاتي، والاستقلال الاقتصادي، وتحقيق مصالح العباد، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١). وتتأتى مشروعية استثمار أموال الوقف من القياس على استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال اليتيم حتى يتناقص وتأكله الصدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٢)، فإن متولي مال الوقف هو كذلك مكلف بتحقيق المصلحة الدينية والدنيوية للأمة بالمحافظة على مال الوقف وتكثيره وزيادة نمائه، وهذا يكسب استثمار الأموال الوقفية مشروعية إضافية في أنه يحقق المقاصد التكافلية للمجتمع والأمة^(٣)، بحيث تكون عوائد هذا الاستثمار مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام، فالوقف إذن أداة تمويل واستثمار في آن واحد. والوقف يمثل إطاراً تشريعياً بحفظ الثروة ذات الأصول الإنتاجية الكبيرة من التفتت، إذ تفقد مزاياها الإنتاجية عند تجزئتها، وبالتالي توظيفها للاستثمار النافع للمجتمع^(٤).

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المجتمعية

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية المجتمعية

-
- لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلها. انظر: قحف، الوقف الإسلامي، ص ٢٢٢.
- (١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (١٩٩١)، الأشباه والنظائر، ط ١، ج ٢، ص ٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢) الترمذي، الجامع، رقم ٦٤١، ج ٣، ص ٢٣، وضعفه. وهو مروي عن عمر بن الخطاب من قوله. أخرجه البيهقي وصححه، البيهقي، أحمد بن الحسين (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى، ط ١، ج ٤، ص ١٠٧، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- (٣) بن عزوز، عبد القادر (٢٠٠٤)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص ٨٣-٨٥. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- (٤) السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠١٠) دور الوقف في التنمية المستدامة، ص ٦٥-٦٦، بحث ضمن بحوث مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

هي التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة بالتنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بإسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد^(١).

فالمقصود بالمسؤولية المجتمعية هو تحقيق النجاح التجاري بأساليب تراعي القيم الاخلاقية واحترام الافراد والمجتمعات المحلية وبيئتهم الطبيعية كما تعني معالجة الجوانب القانونية والاخلاقية والتجارية وغيرها من التوقعات التي ينتظرها المجتمع من الاعمال التجارية واتخاذ القرارات^(٢).

وخلاصة القول إن المسؤولية المجتمعية للشركات تعني التصرف على نحو يتسم بالمسؤولية الاجتماعية والمسائلة، ليس فقط أمام أصحاب الملكية ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى كذلك، بمن فيهم الموظفين و العملاء و الحكومة و الشركات و المجتمعات المحلية و الأجيال القادمة^(٣).

الفرع الثاني : وظائف برامج المسؤولية المجتمعية للشركات.

أشارت كثير من الدراسات إلى أن بروز وتنامي مفهوم المسؤولية المجتمعية جاء نتيجة العديد من العوامل والظروف التي مر بها الاقتصاد الدولي والتي تنحصر معظمها في قساوة النظام الرأسمالي وتداعيات قوانينه على المجتمع والبيئة، مما أدى بالشركات الاقتصادية الى تبني مفهوم المسؤولية المجتمعية للتخفيف من غلواء التسلط والاحتكار والظلم الذي يطبق على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من خلال تغليب المصلحة الفردية وتنامي مفرط للسلوك الاناني النفعي على مستوى الفرد والمجتمع، وغياب واضح لقيم الايثار والتعاون والمصلحة العامة.

(١) World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March ٢٠٠٥..p١

(٢) رحمانى، موسى، وححو، فطوم، المسؤولية الاجتماعية بين الرؤيا الاسلامية والرؤية الوضعية المعاصرة ودورها في التنمية المستدامة، ص٣٨ ، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي ، جامعة قلمة ، يومي ٣ ، ٤ ، ديسمبر ٢٠١٢.

(٣) الأسرج حسين عبد المطلب. المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات و الآفاق من أجل التنمية في الدول العربية، متاح على <http://mpr.ub.uni-muenchen.de.pdf> (اطلع عليه بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١)، ص ٠٦.

وإجمالاً يمكننا تلخيص أسباب الاهتمام بالمسؤولية المجتمعية في الشركات إلى ما يأتي من عوامل^(١):

- عوامل خارجية ممثلة بما يأتي:
- الكوارث والفضائح الأخلاقية وفضائح الرشوة للشركات العالمية والمخالفات في حق الإنسانية.
- الضغوط الشعبية والحكومية والدولية من خلال التشريعات الداعية لحماية المستهلك والبيئة والعمل والأمن وحقوق الإنسان.
- التطور التكنولوجي وتوفير البيئة المناسبة للاهتمام بجودة المنتجات والعمليات وتنمية مهارات العاملين.

- عوامل داخلية ممثلة بما يأتي:
- تغير هدف المؤسسة: إن هدف الربح لم يعد كافياً حتى تتمكن المؤسسة من الاستجابة لمطالب المجتمع والحفاظ على بقائها وبالتالي تحول هدفها إلى السعي لإشباع الحاجات الاجتماعية.
- تغير دور الإدارة : لم تعد إدارة المؤسسة مسؤولة عن تحقيق رغبات ومصالح فئة واحدة فقط وهم الملاك وحملة الأسهم، بل أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن المستمر بين مصالح العديد من الفئات ذوي العلاقة مثل العملاء والرأي العام والنقابات والممولين.

ومن هنا يمكن تحديد وظائف برامج المسؤولية المجتمعية للشركات في عدة جوانب^(٢):

- أ- الجوانب الاقتصادية : حيث تلتزم منظمة الأعمال بإنتاج السلع بقصد الربح مع المحافظة على جودة المنتجات المقدمة للمستهلكين.
- ب- الجوانب القانونية : حيث تلتزم المنظمة بالتشريعات والقوانين في البلد الذي تمارس فيه نشاطها الاقتصادي، وبما يضمن احترام حقوق الإنسان.

(١) بن عيشي بشير، قوفي سعاد، عراقي عادل. المسؤولية الاجتماعية والأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة. الملتقى العلمي الدولي الأول حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، ١٠ - ١١ نوفمبر ٢٠٠٩، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية.

(٢) ينظر: الزريقات، خالد خلف، (٢٠١٢)، أثر التوجه الاستراتيجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية، ص ٢٨٧، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون.

ج- الجوانب الاخلاقية : والتي تعني أن المنظمة يجب أن تراعي القوانين والمبادئ الأخلاقية في قراراتها، وتحافظ على تقاليد المجتمع.

د- الجوانب الخيرية : حيث تلتزم المنظمة من خلالها بتأمين تقديم الخيرات للمجتمع ويحدد نوعها حسب حاجة المجتمع ومستوى معيشة أفراد.

المبحث الثاني

مميزات الوقف للقيام بالمسؤولية المجتمعية للشركات

عند التأمل في حقيقة برامج المسؤولية المجتمعية نجد أنها وردت في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة وخضعت لأكثر من تكييف فقهي، فهي شكل من أشكال التكافل الاجتماعي، والقيام بها يمثل طاعة للباري عز وجل، قوله تعالى: (لن تتألوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)^(١). وهي عموماً تتسع لتكيفات فقهية واسعة خلاصتها أنها تمثل باب من أبواب الانفاق في سبيل الله تهدف إلى التعاون على البر والإحسان الذي أمر الله تعالى به عباده.

وإذا كان مفهوم المسؤولية المجتمعية حديث العهد في تطبيقاته في مؤسساتنا الاقتصادية، ويكتنف تحويله من أفكار إلى ممارسات عملية وقتاً طويلاً، فإن الاعتماد على قناة الوقف في تسويقه والترويج لمفهومه، ومن ثم تطبيق برامجه ومشاريعه، هو المعول عليه في هذه المرحلة، فنظام الوقف وبسبب فلسفته القائمة على التأييد، يمتلك الوقف من المقومات والخصائص ما يجعله مصدراً مستديماً لتقديم النفع والخير وكل ما يمكن أن يلبي الاحتياجات الإنسانية للمجتمع قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢)، فضلاً عن تمكنه بوصفه وسيلة وآلية، في تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية للشركات، وهو ما سنعرضه في المطالب الآتية :

(١) (آل عمران : ٩٢).

(٢) مسلم، رقم ٤٣١٠، ج ٥، ص ٧٣. سبق تخريجه ص ٤

المطلب الأول: قوة البواعث والدوافع

تعددت المصادر الباعثة والدافعة للقيام بالمسؤولية المجتمعية والتي يمكن إجمالها فيما يأتي^(١):

- ١- ثقافة الاشخاص ومعتقداتهم : فكل شخص يجلب مجموعة من المعتقدات الشخصية والقيم إلى العمل. فالخلفية العائلية والقيم الروحية للمدراء تتحول إلى سلوك في صنع القرار.
- ٢- ثقافة ونظم المنظمة : تبدأ ثقافة المنظمة بصورة عامة بمؤسس المنظمة ومسؤولها المباشر الذي يبدأ بدعم الثقافة والسياسة التي تؤكد على أهمية السلوك الأخلاقي والمسؤولية المجتمعية في المنظمة.
- ٣- أصحاب المصالح الخارجيين: عند صنع القرار الأخلاقي تدرك المنظمة بأنها جزء من مجتمع كبير وتأخذ بعين الاعتبار أثر قراراتها وأعمالها على كل أصحاب المصالح. وهم الوكالات الحكومية، الزبائن.

وفي المنظور الشرعي الإسلامي، فإن باعث هذا الدور روعي يتمثل في التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة، بعضها على سبيل الاستحباب، وبعضها على سبيل الوجوب^(٢).

ومن الطبيعي أن قوة الباعث الشرعي الذي يمثله حضور الوقف كمصدر للمسؤولية المجتمعية وقناة ووسيلة لتنفيذ برامجها له تميز واضح عن سائر القنوات الأخرى.

فالوقف في أصله عمل خيري تطوعي، يسعى صاحبه إلى تقديم كل أشكال المعونة والمساعدة والتكفل بفئات عريضة من أفراد المجتمع. ويستمد ميزة التطوع من قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)^(٣)، وتتجلى صور التطوع في رسالة نظام الوقف من خلال أنشطته المختلفة التي تستهدف تقديم كل أشكال البر والاحسان إلى المحتاجين وكذلك تقديم خدماته للمجتمع بكافة

(١) الدوري، زكريا مطلق، صالح، أحمد علي (٢٠٠٩)، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة، ص ٢٥٧-٢٥٩، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

(٢) رحمانى، وحوو، المسؤولية الاجتماعية بين الرؤيا الإسلامية والرؤية الوضعية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) (المائدة : ٢).

المجالات، وبذلك يساهم الوقف بتخفيف الأعباء عن الدولة، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وأهداف العدالة الاجتماعية^(١).

المطلب الثاني : سمو المقاصد والغايات

فضلاً عن تحقيق الضمان الاجتماعي من خلال الدور التكافلي الصريح الذي يؤديه الوقف بمؤسساته المختلفة، فإن الوظيفة المقاصدية هي الإطار لجميع الأنشطة المتعددة للوقف، اجتماعية كانت تلك الأنشطة أم اقتصادية، فهو الذي يضمن الحفاظ على المقاصد الضرورية (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) والمقاصد الحاجية والتحسينية. من الناحية الاجتماعية يعمل الوقف إلى جانب أدوات مساعدة أخرى كالزكاة والوصايا والصدقات والهبات إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع، بما يقدمه من دور بارز في نشاطات التكافل الاجتماعي^(٢).

ومن الناحية الاقتصادية فهو أداة تجمع بين الادخار والاستثمار. فالوقف يحبس الأموال عن الاستهلاك الآني ويحولها إلى استثمار منتج، بهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية تعمل على بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه^(٣).

ومما تقدم يتبين بأن الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية تلتقي مقاصده مع مقاصد باقي الأعمال والأنشطة الخيرية ومنها برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث تهدف جميعاً إلى تحقيق ما يأتي^(٤) :

(١) بو جلال، محمد (٢٠٠٣)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، ص ١٠، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، السعودية.

(٢) الحوراني، ياسر عبد الكريم ، (٢٠٠١)، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ٢٢، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(٣) الفحف، منذر، (٢٠٠٣)، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص ٤١٣-٤١٤، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت.

(٤) الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص ٩-١٠، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،

أ- تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة مضمونة ومستمرة، فقد يتعرض المجتمع الى ظروف صعبة فتكون المرافق الوقفية هي الملاذ الآمن، كونها أكثر استمرارية وقدرة على تقديم الخدمات واستدامة عملها لسنين طوال.

ب- التفكير والتدبير للمستقبل وهو ما يعرف بالتخطيط الاستراتيجي، والشعور بالمسؤولية تجاه الأجيال القادمة، فمن خلال الوقف يمكن تأمين احتياجات الأجيال القادمة والقادمة بإذن الله.

ج- تعويد المجتمع على التعاون والتآزر، فمن الآفات الخطيرة التي تهدد المجتمعات بالتفكك والانقسام هو عدم الشعور بالمسؤولية تجاه الآخر الشريك في العيش في المجتمع.

المطلب الثالث : ميزة اللامركزية في العمل

يعتبر نظام الوقف واحدا من أهم الانظمة في حقول الاقتصاد والاجتماع التي استخدمت في التاريخ، واثبت فاعلية وكفاءة فائقة، من خلال تتبع سير النجاح عبر التجارب الطويلة في التطبيق والتي امتدت لمئات السنين، حتى أصبح الوقف عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمساهماته الفعالة في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، فضلا عن مساهمته في تمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

وبوصفه مؤسسة مستقلة لا سلطان لأحد عليه ولا يتحكم فيه الا شرط الواقف والذي يعتبر كنص الشارع في واجب الاحتكام اليه ومراعاته والالتزام به، تعد اللامركزية والمحلية في إدارة النشاط الوقفي، السمة البارزة في إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية الوقفية. حيث تتيح ميزة اللامركزية في إدارة الوقف عبر إدارات محلية متعددة، العمل على أساس التسيير الذاتي للوقف وفقا لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي وبعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومي^(١). وإن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، ومن أهم تلك الأهداف^(٢):

الامانة العامة للأوقاف ، الكويت.

(١) إبراهيم البيومي غانم (١٩٩٨)، الأوقاف و السياسة في مصر، ص ٨٩. دار الشروق، القاهرة.

(٢) مرغاد، الخضر، ومنصوري، كمال (٢٠٠٦)، التمويل بالوقف بداية غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، ص ٨، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر - بسكرة- يومي: ٢٢/٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦. قله عن كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنمية متطورة لإدارة الأوقاف، بحث غير منشور، ٢٠٠٦. ص ١٠.

التكامل الوظيفي بين الوقف وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات

م.د. مدحت جاسم محمد

- ١- العمل على زيادة مساهمة أفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.
- ٢- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.
- ٣- تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي، والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها.
- ٤- الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية

المبحث الثالث

انعكاسات تطبيق الوقف لبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات

قد يتبادر الى ذهن البعض الى أن برامج المسؤولية المجتمعية تقتصر على مد يد العون للمحتاجين فحسب، وان حدود منفعتها لا تتعدى المستفيد المباشر وهو متلقي تلك المنح والمنافع، ولا تصل مديات النفع والفائدة الى المؤسسات أو الشركات المانحة والقائمة بتلك البرامج، ولا يجد المراقب عناء في تلمس خطأ هذا الاعتقاد والتصور لقصوره عن رؤية واقع الأمر، من خلال مشاهدة ما تحدثه هذه البرامج من مزايا ومكاسب جمة للشركات والمؤسسات القائمة ببرامج المسؤولية المجتمعية ذاتها، سواء في الجانب المعنوي أو المادي، وهي الصورة الكاملة للحقيقة، إذ أن كلا طرفي المعادلة (المانح والمتلقي) يستفيدان من هذه الخاصية والخدمة المجتمعية، وكل حسب حاجته وموقعه.

وبعبارة أخرى لن تقتصر المكاسب المتحققة للشركات القائمة بالمسؤولية المجتمعية على الجانب المعنوي وتقف عند حدوده بل تنتفع منه باستثماره في الحصول على ميزة تنافسية للمؤسسة تحقق من خلالها قيمة مضافة لمنتجاتها ورصيد إنتاجها الخارجي. فضلا عن تنمية مستدامة تشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أفرادا وجماعات، وبالتالي تكون الفائدة المتحققة عظيمة ونفعها مستمر

وهو ما سنبحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول : انعكاسات تطبيق الوقف لبرامج المسؤولية المجتمعية على الميزة التنافسية للشركات

المقصود بالميزة التنافسية : كل ما يعزز التنافس بين الشركات في الاستحواذ على قبول ورضا المستهلكين الذين سيقبلون على اقتناء منتجات وخدمات تلك الشركات التي تراعي في إنتاجها وخدماتها التجارية القواعد التي تدعم أهداف المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، مما يولد علاقة قائمة على الثقة المتبادلة بين المنتج والمستهلك^(١). وبما يحقق زيادة ملحوظة في نسبة الربح للمؤسسة كعائد اقتصادي نتيجة زيادة حظوظ الشركة وتقبل السوق لمنتجاتها مقارنة بنظيراتها من الشركات.

وحتى تكون الميزة التنافسية ذات جدوى ولها مردود إيجابي فلا بد من أن تكون حاسمة، أي تعطي الأسبقية والتفوق على المنافسين، وأن تتصف بالاستمرارية، بمعنى يمكن أن تستمر خلال الزمن، مع إمكانية الدفاع عنها وصعوبة محاكاتها أو إلغائها من قبل المنافسين^(٢).

وفيما يخص تحسين وضع الشركات وزيادة استفادتها من تطبيق البرامج الاجتماعية وما تحققه من أرباح ومكاسب فهو أمر محسوم في علم الاقتصاد، إذ أن دافع الربح هو الذي يحرك المخاطرة، فالمالك يسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن وبأقل التكاليف^(٣)، ويسعى المنتج لتعظيم الربح بأي وسيلة ممكنة، وكل ذلك اعتمادا على إطار المنافسة والمغامرة الفردية^(٤)، دون الالتفات إلى الجوانب الأخلاقية في علاقات السوق. وهذا السلوك أفرز العديد من العيوب مثل: التركيز على الربحية في المشروعات، وإهمال مصلحة المستهلك والمجتمع معا، وإحلال السلع والخدمات الكمالية بدلاً من الضرورية، واستغلال الفئات العاملة وإهدار الحقوق الإنسانية في علاقات العمل^(٥). فضلا عن الإنفاق المرتفع على احتياجات الدعاية والإعلان من أجل التفاخر وبالتالي تحقيق مكاسب سريعة للمؤسسة.

بينما السمة المميزة لبرامج المسؤولية المجتمعية الوقفية، أن الواقف لا يستهدف تعظيم الربح كما يفعل المنتج، لأن صلة الواقف تنقطع عن العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء فلا مصلحة

(١) ينظر: كوكو، عصام بابكر، التنافسية المسؤولة، ص ١٧ مجلة المسؤولية المجتمعية، العدد الاول يناير

٢٠١٣م، نشرة الكترونية تصدر عن الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، الرياض.

(٢) G.GARIBALDI, Stratégie concurrentielle: choisir et gagner, ed. d'organisation, ١٩٩٤, (٢) ٩٥-٩٦ pp.

(٣) كمال، يوسف (١٩٨٦) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ص ٣٢. الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

(٤) عبد المنان ، محمد (د-ت) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٣٦-٣٧. ترجمة منصور إبراهيم التركي الاسكندرية، المكتب المصري الحديث.

(٥) الدموهي، حمزة الجميعي (١٩٨٥)، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨١، الطبعة الأولى.

شخصية له في ذلك. كما أن العائد المتحقق من الوقف بالنسبة للواقف هو عائد آخروي (ثواب)، وهو الباعث على قيامه بالوقف أصلاً، وليس عائداً دنيوياً (ربح)^(١)، بمعنى أن مقصود الواقف في أن يترك وسيلة في الدنيا تربطه بالآخرة، وقد أشار الحديث الشريف الى هذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢).

والوقف وبالرغم من أنه من المؤسسات غير الربحية، ولكن بإمكانه القيام بالمشروعات الاستثمارية التي تحقق تعظيم الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة. ومن هذا الوجه يمكن اعتبار الاستثمار الوقفي هدفاً اقتصادياً من أجل زيادة تدفق تيار الدخل النقدي في أوجه الاستخدامات الاستثمارية الحلال^(٣).

وبذلك فإن العائد المتحقق ليس ربحاً بالمعنى الشائع في نظام السوق الرأسمالي، بل هو ربح من نوع خاص تتوافر فيه الشروط الشرعية من مشروعية العمل، وإنتاج الطيبات، والتملك بالطرق المشروعة، والتعامل في إطار أفعال الخير والبر والإحسان (قيم الوقف)، والتعاون الاجتماعي بدلاً من المنافسة المذمومة^(٤).

لذا يمكننا القول بأن الاهتمام بتقديم برامج المسؤولية المجتمعية من خلال الوقف يحقق أكبر مساحة من الميزة التنافسية للشركات القائمة والمطبقة لبرامجها.

المطلب الثاني : انعكاسات تطبيق الوقف لبرامج المسؤولية المجتمعية على التنمية المستدامة للمجتمع

تعني عملية التنمية الاقتصادية بالمفهوم العام زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل فحسب، وإنما تعمل كذلك على تضيق أو سد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأكثر تقدماً، وذلك بزيادة

(١) السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد - مدخل نظري، ص ١٦، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.ArabLawInfo.com.

(٢) مسلم، رقم ٤٣١٠، ج ٥، ص ٧٣، سبق تخريجه ص ٣

(٣) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص ١٨٦، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

(٤) السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد ، مرجع سابق، ص ١٦،

العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، سواء بتشغيل المتعطل منها، أو زيادة الكميات المتاحة، وكذلك زيادة الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج بواسطة إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، لتحقيق استخدام أمثل لها، وإجراء تغييرات جذرية في هيكل النشاط الاقتصادي^(١).

إن إحداث التنمية الشاملة يعني أن تكون محققة لتنمية الموارد البشرية والموارد الطبيعية ورأس المال^(٢)، دون أن يكون لها تأثيرات جانبية، لا على البيئة الحاضنة، ولا على الموارد، سواء كانت مدخلات (مواد أولية) أو مخرجات (سلع ومنتجات)، ولا على الإنسان نفسه. وبعبارة أخرى؛ تنمية مستدامة في القطاعات البشرية والطبيعية والمالية. باعتبار أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية، دون أن تعرض للخطر قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم^(٣).

ويرتبط مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التنمية المستدامة، فالشركات بجانب سعيها لتحقيق الربح المادي، فإنها تسعى كذلك إلى الاهتمام بالبيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن ممارسة أعمالها بقدر عالي من الشفافية والمحافظة على أخلاقيات العمل من خلال أجواء منافسة شريفة واحترام حقوق العاملين ومحاربة الفساد وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الذي تتواجد فيه.

ويمكن إرساء المفهوم الإسلامي للتنمية من خلال قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، فقد جعلت الآية الكريمة الحياة الطيبة مقصداً نهائياً يتوخاه المؤمنون في الدنيا والآخرة، ويعد الله تعالى بتحقيقه في الدارين، إن أخذ المؤمنون بالوسائل والأسباب اللازمة لذلك، وهي الإيمان والعمل الصالح^(٥).

(١) يسري، عبد الرحمن (١٩٨٢)، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص٥، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية.

(٢) القرشي، محمد صالح تركي، والشمري، ناظم محمد نوري، (١٩٩٣)، مبادئ علم الاقتصاد، ص٥٣٦-٥٣٧، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

(٣) وتعريف التنمية المستدامة ورد فيما يعرف بقرار لجنة برناتلاند والذي وضعته المفوضية الدولية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧، ينظر: إبراهيم، محمد الحسن بريمة (٢٠٠٤)، التنمية المستدامة تأسيس مقاصدي، ط١، ص٤١، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم.

(٤) (النحل : ٩٧).

(٥) إبراهيم، التنمية المستدامة : تأسيس مقاصدي، ص٤٩.

فمفهوم الحياة الطيبة حال من الأمن والطمأنينة ورغد الرزق، يعيشها الفرد في المجتمع المؤمن، ويأمن فيه الإنسان من الخوف على نفسه وماله وبنيه، من خلال الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما لب العملية التنموية، فهما الوسائل لتحقيق الحياة الطيبة^(١).

والوقف بوصفه أحد التشريعات والنظم الإسلامية الهامة، تشعبت نشاطاته وتوزعت في مجالات شتى، بين كفالة الأيتام، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية للفقراء والمحتاجين، وتأمين فرص العمل للعاطلين، يعول عليه كثيرا في إحداث التنمية المستدامة كونه أداة فعالة للمسؤولية المجتمعية، ودوره محوري كحلقة وصل بين قطاع الأعمال وقطاع التنمية .

والوقف كما هو معروف فكرة تنمية المنحى، ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية على تلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية تلك الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، وإذا كان حبس العين وتسجيل المنفعة هو التوصيف المناسب لماهية الوقف، فإن حبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، فاستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقاءه منتجا^(٢) مدراً.

ومن خلال كل ذلك يمكننا إطلاق العنان للإمكانات الكامنة في خطط وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات في أحداث التنمية المستدامة، وتحديدًا من خلال الوقف كأداة فعالة للتنفيذ، إذ أن مضمون نظام الوقف يقترب من مضامين وحدات المسؤولية المجتمعية سواء في أدواته ووسائله أم في أهدافه وغاياته، وبالتالي بالإمكان جني ثمار ذلك وعلى نطاق واسع لتحقيق المعنى الحقيقي لمفهوم الاستدامة، وتفعيل دور الشركات وقطاع الأعمال في المساهمة في العمل التنموي الخيري الذي يطور إمكانات البلاد اقتصاديا واجتماعيا، مع تعزيز فرص الشركات في الوصول الى العائد المادي الذي تهدف إلى تحقيقه.

(١) المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، ص ٥٠، مصدر سابق.

النتائج والتوصيات :

النتائج :

توصلت الدراسة الى النتائج الآتية :

- ١- الوقف بوصفه مصدرا اجتماعيا وإنسانيا يعتبر واحدا من أهم الأنظمة التي يمكن من خلالها تقديم برامج المسؤولية المجتمعية، وتحقيق مقاصدها.
 - ٢- الوقف بوصفه وسيلة وآلية يمكنه تحفيز الشركات ومنظمات الأعمال على تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية من خلاله بكفاءة وفاعلية.
 - ٣- مفهوم المسؤولية المجتمعية يعد واحدا من أهم النتائج والإفرازات الجانبية التي ظهرت في الآونة الأخيرة، بعد إطباق محكم مارسته الهيمنة الرأسمالية على مناحي الحياة تحت مبدأ المادية والنفعية والفردية.
 - ٤- نظرة المجتمعات المتقدمة الى برامج المسؤولية المجتمعية، تبلورت من حالة الاعتناء بأوضاع العاملين، مروراً بتحسين البيئة المحيطة، وانتهاء بتنمية مستدامة للمجتمع.
 - ٥- في منطقتنا لا زال مفهوم المسؤولية المجتمعية غائبا عن الحضور في أنشطة وأعمال كثير من الشركات، وإذا حضر فإنه في الغالب يكون بأفهام لا تتعدى النظرة اليه كعمل خيري تطوعي فحسب.
 - ٦- الباعث والدافع للقيام بالمسؤولية المجتمعية والتخطيط الاستراتيجي والتكامل والتشارك تعتبر أهم مزايا الوقف التي تؤهله للقيام بتطبيق برامج المسؤولية المجتمعية.
 - ٧- تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية من خلال الوقف يمنح على منح الشركات ومنظمات الاعمال ميزة تنافسية قوية تمكنها من البقاء والاستمرار بالمنافسة المسؤولة طيلة عمر الوقف.
- بتطبيق برامج المسؤولية المجتمعية من خلال الوقف له أثر على تنمية المجتمع تنمية مستدامة في كافة المجالات تتحقق فيها مصالح الجيل القائم، ولا تغفل مصالح الجيل القادم بإذن الله.

التوصيات :

توصي الدراسة بما يأتي :

- ١- على الدولة الاهتمام بقطاع الوقف وتذليل كافة الصعوبات وسن التشريعات المناسبة التي تكفل قيامه بتطبيق برامج المسؤولية المجتمعية للشركات من خلال مؤسساته.

التكامل الوظيفي بين الوقف وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات

م.د. مدحت جاسم محمد

- ٢- على الدولة ممثلة بجهازها الرقابي رصد التأثيرات الناجمة عن ممارسة الشركات وتشخيصها بدقة، ووضع المقترحات اللازمة لمعالجتها بغية طرحها على منظمات الأعمال لمراعاتها عند طرح برامجها للمسؤولية المجتمعية.
- ٣- على الدولة تشجيع الشركات على القيام بواجبها الإنساني والاجتماعي تجاه أصحاب المصالح، بمجموعة من المحفزات كالإعفاءات الضريبية، والتسهيلات التجارية، ومنح الجوائز المحفزة، ولفترات محددة، وبما يضمن قيامها واستمرارها بتطبيق برامج المسؤولية المجتمعية.
- ٤- على الدولة تيسير الإجراءات والقوانين أمام الشركات التي تتخذ من قطاع الوقف سبيلا لتنفيذ خططها وبرامجها للمسؤولية المجتمعية من خلال التكامل والتشارك معه، كونه الضمان الأكيد لتطبيق أفكارها وغاياتها لكفاءته في هذا المجال.
- ٥- على الشركات رصد الاحتياجات الحقيقية لأصحاب المصالح، وتحديد المشكلات الناجمة عن ممارسة النشاط الاقتصادي في بيئة العمل، والعمل على معالجتها في برامجها للمسؤولية المجتمعية ومن خلال كوادر بشرية مؤهلة.
- ٦- أهمية الاهتمام بالدعاية والترويج لبرامج المسؤولية المجتمعية من خلال برامج مرئية ومسموعة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت لهذا الغرض.
- ٧- على منظمات المجتمع المدني والمراكز غير الربحية بوصفها حلقة وصل بين القطاعات المختلفة، أن تساهم هي الأخرى بدورها في بلورة وتصميم برامج للمسؤولية المجتمعية من خلال الوقف على ضوء احتياجات المجتمع.
- ٨- إدراج مساقات تدريبية في الجامعات والمعاهد تعزز مفهوم المسؤولية المجتمعية وتبين أهميته لقطاع الأعمال والاقتصاد والمجتمع ككل.
- ٩- على مراكز التنمية البشرية والمعاهد المهنية أن تساهم هي الأخرى بتهيئة الكوادر البشرية المؤهلة للقيام ببرامج المسؤولية المجتمعية من خلال الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة، مع التركيز على أهمية الوقف في التطبيق لضمان الاستدامة والاستمرار.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

- إبراهيم البيومي غانم (١٩٩٨)، الأوقاف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة.
- إبراهيم، محمد الحسن بريمة (٢٠٠٤)، التنمية المستدامة تأسيس مقاصدي ، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.
- الأسرج حسين عبد المطلب. المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات و الآفاق من أجل التنمية في الدول العربية، متاح على <http://mpira.ub.uni-muenchen.de.pdf>
- بن عزوز، عبد القادر (٢٠٠٤)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر.
- بن عيشي بشير، قوفي سعاد، عراقي عادل. المسؤولية الاجتماعية والأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة. الملتقى العلمي الدولي الأول حول أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، ١٠ - ١١ نوفمبر ٢٠٠٩، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية.
- بو جلال، محمد (٢٠٠٣)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، السعودية.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت .
- الحوراني، ياسر عبد الكريم ، (٢٠٠١)، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- الدموهي، حمزة الجميعي (١٩٨٥)، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى.
- الدوري، زكريا مطلق، صالح، أحمد علي (٢٠٠٩)، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات

التكامل الوظيفي بين الوقف وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات

م.د. مدحت جاسم محمد

-
-
- أعمال الألفية الثالثة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
 - رحمانى، موسى، وحوحو، فطوم، المسؤولية الاجتماعية بين الرؤيا الاسلامية والرؤية الوضعية المعاصرة ودورها في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمه، يومي ٣، ٤، ديسمبر ٢٠١٢.
 - الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الامانة العامة للأوقاف، الكويت.
 - الزرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
 - الزريقات، خالد خلف، (٢٠١٢)، أثر التوجه الاستراتيجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون.
 - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (١٩٩١)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠١٠)، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث ضمن بحوث مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
 - السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد - مدخل نظري، الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.ArabLawInfo.com.
 - الشوكاني، محمد بن علي، (١٣٤٧هـ)، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
 - صالح، صالح (٢٠٠٦)، المنهج التتموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
 - عبد المنان، محمد (د-ت) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور إبراهيم التركي الاسكندرية، المكتب المصري الحديث.
 - العثمان، محمد احمد (٢٠٠٥)، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
 - العسقلاني، أحمد بن حجر، (١٣١٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية.
 - الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (د-ت)، المصباح المنير، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
 - قحف، منذر (٢٠٠٦)، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق.

- القحف، منذر، (٢٠٠٣)، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت.
- القريشي، محمد صالح تركي، والشمري، ناظم محمد نوري، (١٩٩٣)، مبادئ علم الاقتصاد، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
- الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، (١٩٧٧م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد.
- كمال، يوسف (١٩٨٦) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- كوكو، عصام بابكر، التنافسية المسؤولة، مجلة المسؤولية المجتمعية، العدد الاول يناير ٢٠١٣م، نشرة الكترونية تصدر عن الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، الرياض.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مرغاد، الخضر، ومنصوري، كمال (٢٠٠٦)، التمويل بالوقف بداية غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي: ٢٢/٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦ نقله عن كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنمية متطورة لإدارة الأوقاف، بحث غير منشور، ٢٠٠٦.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د-ت)، الجامع الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٤٣١٠، دار الجيل - بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- يسري، عبد الرحمن (١٩٨٢)، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع -الإسكندرية.

المصادر الأجنبية :

G.GARIBALDI, Stratégie concurrentielle: choisir et- gagner, ed. d'organisation, ١٩٩٤, pp ٩٥-٩٦ .

-World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March ٢٠٠٥..p١